قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بين الواقع والطموح - دراسة تحليلية

https://doi.org/10.23918/ilic10.41

أ. م. د.عبدالباسط كريم مولود
كلية القانون/ جامعة تيشك الدولية
abdulbasit.kareem@tiu.edu.iq

أ. د. مصطفى ناطق صالح
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
dr.mustafa.n@uomosul.edu.iq

Iraqi Commercial Law No. 30 of 1984 Between reality and ambition An Analytical Study

Asst. Prof. Dr. AbdulBasit Karim Mawloud
Faculty of Law/ Tishk International University

Prof. Dr. Mustafa Natiq Saleh
Faculty of Law/ University of Mosul

الملخص

يعد القانون مرآة الواقع الاجتماعي والاقتصـادي المتنوع ولابد أن يكون القانون التجاري انعكاس لأهم المسـتجدات العلمية والواقعية التي يتطلبها التجار والشـركات لذلك كان لابد من التركيز هنا على ما جاء في قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٤ وضـرورة إجراء التعديلات اللازمة التي لابد أن تمسـه لغرض مواكبة المسـتجدات الحديثة وتوظيفها في الأعمال التجارية المتنوعة في ظل التقنيات التكنولوجية الحديثة والأعمال المستجدة في التجارة والاستثمار.

الكلمات المفتاحية: القانون، التجارة، التطورات، الاعمال، الأسس.

Abstract

The law is a mirror of the diverse social and economic reality, and commercial law must reflect the most important scientific and practical developments required by merchants and companies. Therefore, it was necessary to focus here on what was stated in the current Iraqi Commercial Law No. 30 of 1984 and the necessity of making the necessary amendments that must affect it in order to keep pace with modern developments and employ them in the various commercial activities in light of modern technological techniques and emerging activities in trade and investment.

Keywords: Law, Trade, Developments, Business, Foundations.

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث: إن وضع التشريعات التجارية المتخصصة وتفرعاتها في اي دولة ينبع بالأساس من فكر وسياسة الدولة آنذاك وقت سن وإصدار التشريع.

وفي ظل قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل فالملاحظ انه قد وضع إبان فترة تبني المذهب الاشتراكي في العراق بالعقود السابقة والتي تتسم بسيطرة الدولة على مفاصل التجارة محليا ودوليا، فالدولة كانت هي التي تصدر وتستورد من خلال شركاتها المتنوعة العامة ومع وجود المعامل والمصانع التابعة للقطاع الاشتراكي(العام) آنذاك ايضا.

إلا أنه وكما معلوم فإن الأعمال التجارية في تطور مستمر ومع ظهور الأعمال التجارية الكثيرة والتي لم ينظمها مشرعنا في قانونه النافذ وظهور المستجدات التكنولوجية والتقنية في المجال التجاري والاستثماري اضحى هذا القانون قاصرا بشكل مؤكد وكبير عن مواكبة هذه التطورات مقارنة بالدول الاخرى التي بدأت تتغير وتتبنى التشريعات التجارية المتطورة بين فترة وأخرى لكي تواكب ذلك وتلبي حاجة المتعاملين، مع ضرورة وضع القواعد القانونية المناسبة لها وتوفير الحماية القانونية والضمانات للأعمال التجارية وأشخاصها على حد سواء.

ويلاحظ أن العراق بعد عام ٢٠٠٣ ركز على اقتصاد السوق الحر والتجارة الدولية وظهور قانون الاستثمار وإقرار قانون للمصارف ليواكب سياسة الدولة الجديدة والمستحدثة في الميدان التجاري والاستثماري والتي تتمثل بابتعاد الدولة بشكل عام عن إدارة التجارة بنفسها، وفسح المجال للقطاع الخاص.

ثانيا: مشكلة البحث: تتعلق المشكلة الأساسية بشأن عدم إمكانية الاستناد على الأسس والمبادئ التي جاء بها قانوننا في ظل التطورات المتنوعة للأعمال التجارية خصوصا في المواد الاولى والثانية والرابعة من القانون ، وايضا التطورات التكنولوجية في المعاملات التجارية والتي اخذت بها التشريعات الحالية على المستوى الإقليمي والدولي مثل العملات الرقمية ومنصات الذكاء الاصطناعي والأصول الافتراضية ومنصاتها الخاصة والتعاملات التجارية عبر التقنيات المتطورة من خلال وسائل التقنية الحديثة، مما يعد ذلك قصورا واضحا وكبيرا في مجال هذه المعاملات تحتاج لإصدار قانون تجاري عراقي مواكب لها ومتطور يلبي الطموح ويضيف هذه المستجدات الحالية والمستقبلية اليه قدر الإمكان اليه، والاشكالية الموجودة في المادتين (الخامسة والسادسة) الخاصتين بالأعمال التجارية وقصورهما.

ثالثا: هدف البحث: يركز البحث على مواطن القصور في قانون التجارة العراقي النافذ والوقوف على اهم وابرز النصوص القانونية التي تحتاج للتعديل لتواكب التطورات فضلا عن النقص التشريعي في بعض المواضع في هذا القانون.

رابعا: تساؤلات البحث.

١-كيف كان تنظيم التجارة في العراق بالعقود الماضية؟

٢-هل حصل تغيير في السياسة التجارية للدولة بعد عام ٢٠٠٣؟

٣-ما هي اهم المستجدات التي طرات على التجارة محليا ودوليا ؟

٤-كيف يمكن للعراق مواكبة التطورات العملية الحالية في مجال التجارة.

خامسا: منهج البحث وهيكليته: سيتم استعراض أهم النصوص القانونية في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ والتي أصبحت لا تتلائم مع الوقت الحالي وبيان أهم المستجدات الأساسية والمهمة التي لابد أن تعدل لتواكب ذلك ومع وجود نظام خاص في التجارة الالكترونية في العراق عام ٢٠٢٥ مع الاستفادة من التشريع المصري والاماراتي بهذا الشأن ووفق الخطة الاتية:

المبحث الأول: واقع القانون التجاري العراقي المفاهيم والنظريات.

المطلب الاول: الاسس والمبادئ التي يستند اليها القانون

المطلب الثاني: القصور في النصوص القانونية التجارية الحالية في ظل الثورة الصناعية الرابعة

المبحث الثاني: المستجدات الحديثة للأعمال التجارية ومقترحات التعديل في قانون التجارة العراقي.

المطلب الاول: اهم المستجدات الحديثة في الواقع الإقليمي والدولي.

المطلب الثاني: المعالجات المطلوبة لقانون التجارة العراقي.

المبحث الأول

واقع القانون التجاري العراقي المفاهيم والنظريات

سيتم هنا التركيز على ما سار عليه مشرع القانون التجاري العراقي وبيان اهم الأسس الخاصة به عند تشريعه ومواطن القصور الواضحة في هذا التشريع ووفق المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

الاسس والمبادئ التي يستند اليها القانون

ان ما جاء به القانون التجاري العراقي النافذ من أسس ومبادئ مهمة هي تأكيد على سيادة المذهب الاشتراكي في القانون من خلال تنظيم العلاقات القانونية والأنشطة الاقتصادية لكافة القطاعات ووفق خطط التنمية الا ان هذه الفقرة من المادة الأولى من القانون النافذ أصبحت غير قابلة للتطبيق نظرا لضعف دور الدولة وإتاحة الفرص للقطاع الخاص في مجالي التجارة والاستثمار وإذ اضحى دور القطاع الخاص هو الأساس وبتراجع دور الدولة في المجال التجاري والاستثماري.

وكذلك ما اشارت له الفقرة الثانية من المادة الأولى من اعتبار دور القطاع المختلط والخاص متمم لدور القطاع العام وكما ذكرنا نظرا لتراجع دور هذا القطاع بعد عام ٢٠٠٣ بسبب اتباع سياسة الانفتاح على الأسواق والتجارة الدولية وتمكين القطاع الخاص في مجال التجارة ومنح الحرية الأكبر للأطراف بهذا الشأن.

وان القانون التجاري العراقي قام بالتأكيد على التنظيم القانوني للعلاقات على إرادة الأطراف واتفاقاتهم من خلال الحد واضعاف مبدا سلطان الإرادة هنا ويجد هذا التوجه جذوره في قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧[١] وهذا امر منتقد خصوصا مع التطورات التشريعية التجارية على المستوى الإقليمي وتغيير النظام السياسي والاقتصادي في العراق بعد عام ٢٠٠٣.

اذ أصبح النظام الاقتصادي في العراق نظام اقتصادي مفتوح فما كان سابقا يحكم الحركة التجارية أساسه النظام الاشتراكي لهذا ما ورد في المادة الأولى من القانون أصبح صعب التنفيذ حاليا بإضافة الى هناك مستجدات حديثة ظهرت قبل تغيير النظام الاقتصادي الحالي[٢]، وهذا ماكده أيضا ما الأمر ٦٤ الصادر عام ٢٠٠٤ من سلطة الائتلاف المؤقتة بتعديل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ اذ جاء في مقدمة التعديلات إدراكا منا بان بعض القواعد الخاصة التي كان نظام الحكم السابق يطبقها على الاستثمار وعلى تشكيل وتأسيس شركات لا تخدم الاغراض الاقتصادية المتصلة بالواقع الحالي وعملا بالنهج والأسلوب الذي يتماشى مع ما ورد في تقرير الأمين العام لمجلس الأمن الدولي الصادر يوم ١٧ تموز ٢٠٠٣ بخصوص الحاجة لتنمية العراق وتحويل نظامه الاقتصادي من نظام مركزي غير شفاف ومخطط الى نظام يعتمد على السوق الحر لتأسيس قطاع خاص حيوي.

ومن جانب اخر نجد ان المشرع التجاري العراقي لم يعرف العَمَل التِجَاري وانما اكتفى بتعداد هذه الاعمال، ومن المعلوم لدينا ان الأعَمَال التِجَارية عموما هي تلك الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين يحترفون النشاط التجاري اي التجار المتصفين بهذه الصفة القانونية[٣]، اما في القوانين التجارية فقد خلت عموماً من تعريف اصطلاحي للأعمال التجارية الا في بعضها[٤], وما نص عليه قانون التجارة الاماراتي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ في المادة (٤) بان الاعمال التجارية: "هي الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقا بتجارته مالم يثبت غير ذلك واعمال المضاربة التي يقوم بها الشخص ولو كان غير تاجر بقصد تحقيق الربح .....".

وان بيان وتحديد المقصود بالعَمَل التِجَاري له أهمية كبيرة لسببين: الاول: ان الاحكام القَانُونية التي يخضع لها العَمَل التِجَاري تختلف عن الأحكام القَانُونية التي تخضع لها المعاملات المدنية. أما الثاني: فهو أن المشرع ببعض الدول [٥] تناول تعداد الأعَمَال التِجَارية على سبيل المثال لا الحصر وبالإمكان اضافة اعمال جديده الى الأعمال التي ذكرها المشرع من خلال القياس عليها او تعديل النصوص القَانُونية الخاصة بالقَانُون[٦]، وعليه من الضروري تحديد مفهوم عام للعَمَل التِجَاري بانه النشاط الذي يمارسه من الشخص قاصدا تحقيق الربح من خلال تداول السلع او انتاجها.

وان المشرع اراد التضييق من نطاق الأعمال التجارية تطبيقا للفلسفة التي انتهجها في التجارة والنشاط الاقتصادي بإيراد ١٦ عملا فقط لا يوجد غيرها ولا يقاس عليها ودليل ذلك أن المشرع لم يعرف العمل التجاري، مع ان المشرع المصري أشار في مادة مستقلة من المادة السابعة أن يكون عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه الأعمال المذكورة في المواد السابقة التشابه في الصفات والغايات كذلك ما أشار إليه

---

[١] الدكتور لطيف جبر كوماني، القانون التجاري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٦.

[٢] طاولة مستديرة حول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ومدى مواكبته للواقع التجاري في العراق وكردستان، مجلة العقد الاجتماعي، وزارة العدل، مركز البحوث القانونية، اقليم كردستان، عدد خاص ٢٠٢١، ص ٣٨٦.

[٣] د. باسم محمد صالح, القانون التجاري -القسم الاول النظرية العامة - التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع التجاري الاشتراكي, (المكتبة القانونية بغداد، (٢٠٠٦), ص٢٥.

[٤] نصت المادة (١٣) من قانون التجارة العراقي رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ الملغى, التي اوردت تعريفاً للعمل التجاري بانه هي التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، والمضاربة – هي توخي الكسب بطريقة تداول المعاملات سواء اكان الشخص تاجرا او غير تاجر.

[٥] كما في دولة الامارات العربية المتحدة.

[٦] د. ألاء النعيمي، الوجيز في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية، (ط١، مكتبة الجامعة، الامارات العربية المتحدة)، ٢٠١٥، ص١٧.

قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي في المادة السادسة منه يعتبر عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على أعمال منصوص عليه في المواد السابقة للتشابه في الصفات والغايات.

ايضا من الضروري ان لا نأخذ بالأعمال التجارية على سبيل الحصر بالإضافة إلى لزوم تطوير هذه النشاطات الجديدة واعطائها الأبعاد القانونية المناسبة لها [١]

ومن جانب اخر نجد القصور في معالجة الاحتراف التجاري بشكل دقيق اذ انه يعد الشخص محترف لمهنة معينة إذا ما باشرها بصفة مستمرة ومتكررة اذ يمكن اعتبارها مهنته الرئيسية التي يرتزق منها [٢]، ويلاحظ أن القوانين التِجَارية سواء العراقي والاماراتي عموما لم تبين ما هو الاحتراف، الا ان قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ عرف الاحتراف الرياضي بانه: "اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة او حرفة لتحقيق عائد مالي وفق عقد بين الاطراف المتعاقدة"[٣]، وقد عرف باصطلاح الفقه بأنه تكريس النشاط بطريقه رئيسه ومعتادة لإنجاز عمل معين بقصد تحقيق الربح[٤].

ومن جانب اخر عرف الاحتراف بانه تكرار القيام بالعمل التِجَاري بصورة منتظمة ودائمة بهدف تحقيق الارتزاق وتحقيق الربح على وجه الاستقلال، والمقصود هنا بالاحتراف هو احتراف الأعمال التِجَارية بطبيعتها فقط او الاعمال التِجَارية الاصلية [٥].

ويقصد به ايضا أن يوجه الشخص نشاطه للقيام بالأعمال التِجَارية بصورة مستمرة ومنتظمة قاصدا من ذلك تحقيق ربح واتخاذها وسيلة للارتزاق[٦].

واما ما جاءت به المادة الثانية من القانون والخاصة بممارسة الدولة للاعمال التجارية ومن واجباتها الأساسية لم يعد لها تأثير ووجود كبير حاليا بعد ما تبنى المشرع العراقي في العديد من التشريعات لتبني اقتصاد السوق المفتوح والانفتاح على التجارة الدولية وتعزيز دور ومكانة القطاع الخاص، وذلك من خلال إقرار قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وأيضا قانون الاستثمار في إقليم كردستان العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ وقانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

وجاءت المادة الرابعة من قانون على أولا: يسري هذا القانون على نشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص، وثانيا يسري القانون المدني على جميع المسائل لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في قانون خاص آخر وواضح من النص أن المشرع تجاهل العرف في الوقت الذي يؤكد فيه الفقه النشأة العرفية لقوانين التجارة، وعلى حسب القانون العراقي فان المصدر الوحيد هو نصوص قانون التجارة أولا، وفي حال خلو القانون من نص يصار الى القانون المدني ولكن يمكن الرجوع على العرف بصوره غير مباشره من خلال القانون المدني[٧].

المطلب الثاني

القصور في النصوص القانونية التجارية الحالية في ظل الثورة الصناعية الرابعة

بداية لابد من بيان المعالجة التشريعية والفقهية التي كانت سائدة في العقود الماضية بشان تحديد الأعَمَال التِجَارية المختلفة والطريقة التي تبعها المشرع التجاري بهذا الشأن، اذ ان المشرع استخدم التعداد في الأعَمَال التِجَارية واورد نصوصا خاصة بهذا الامر كما في المادتين (٥ و٦) من قَانُون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤[٨] وما اشار اليه ايضا قَانُون التجارة الاماراتي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢[٩] وايضا ما جاء من تعداد في قَانُون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[١٠]، اذ يثار تساؤل بشان ماورد من تعداد في المادتين الخامسة والسادسة منه، فيما إذا كان ذلك جاء على سبيل الحصر ام على سبيل المثال فإن الكلام عن هذا الأمر يقتضي الرجوع الى ما جاء في الاسباب الموجبة للقَانُون النافذ الذي ينص صراحة على معنى الحصر اذ جاء فيها: "لذلك فقد نص القَانُون على احكام جديدة، اذ اقام نظرية الأعَمَال التِجَارية على أساس من تعداد وارد على سبيل الحصر مراعيا في ذلك أن تشتمل على جميع الأعَمَال التِجَارية التي تقع في حدود التصور المعقول، اخذا بالاعتبار واقع الأوضاع التجارية والاقتصادية في العراق".

ولا جدال في أن الأسباب الموجبة لأي قَانُون لا تعتبر نصا من نصوص القَانُون إنما تندرج ضمن الأعمال التحضيرية له، إلا أنه لا يصح أن نغفل بأي حال من الاحوال دلالتها في التفسير خاصة وأنها جاءت بهذه الصراحة التي قد تنطوي على خطأ كبير في الاشارة، وتؤسس على ذلك مدنية الأعمال التي لم ينص القَانُون التجاري عليها؛ لذلك فالمشرع العراقي لم يكن موفقا-على راي الفقه- في تعداده للأعمال التجارية ومن المتعذر حصر الأعَمَال التِجَارية وان التطبيق العملي يضيف إليها ما هو مستحدث ومن ثم فإن قائمة الأعَمَال التِجَارية التي جاء بها قَانُون التجارة لابد وأن تنص على استيعاب صور التعامل التجاري المستجدة التي يطرحها العمل[١١].

---

[١] طاولة مستديرة حول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ومدى مواكبته للواقع التجاري في العراق وكردستان، مصدر سابق، ص ٣٨٧

[٢] د. سمير عاليه، أصول القانون التِجَاري، من دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، من دون مكان ولا سنة نشر، ص١٥٠.

[٣] المادة (١/ ثانيا)من القانون.

[٤] د. فاروق ابراهيم جاسم، القانون التِجَاري العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠٢٤، ص٢٦٧.

[٥] د. رحاب محمود، القانون التِجَاري السعودي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦،، ص٩٧.

[٦] د. آلاء النعيمي، الوجيز في مبادئ القانون التِجَاري والشركات التِجَارية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥، ص٥٥

[٧] الدكتور لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص ٥٢ و ٥٣

[٨] نصت المادة (٥) من قانون التجارة العراقي النافذ على: "تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس. اولا: شراء او استئجار الاموال منقولة كانت ام عقارا لأجل بيعها او ايجارها. ثانيا: توريد البضائع والخدمات. ثالثا: استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير. رابعا : الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية. خامسا: النشر والطباعة والتصوير والاعلان. سادسا : مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة. سابعا: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى. ثامنا: البيع في محلات المزاد العلني. تاسعا: نقل الاشياء او الاشخاص. عاشرا: شحن البضائع او تفريغها او اخراجها. حادي عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية. ثاني عشر: استيداع البضاع في المستودعات العامة. ثالث عشر: عمليات المصارف. رابع عشر: التامين. خامس عشر: التعامل في اسهم الشركات وسنداتها. سادس عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى". اما المادة ٦ فنصت على: "يكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته". ولابد ان نشير ان ماورد في الفقرتين سابعا وحادي عشر من المادة ٥ من قانوننا التجاري لا يعني القياس عليها بشان ما ورد في مضمونهما.

[٩] المواد (٥، ٦، ٧، ٩) من قانون التجارة الاماراتي النافذ .

[١٠] المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من قانون التجارة المصري النافذ.

[١١] د. عدنان احمد ولي، مفهوم العمل التجاري واثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي ، ط١، مطبعة الصقر، بغداد ١٩٨٧، ص٢٥. وينظر ايضا: ندوة طاولة مستديرة حول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ ومدى مواكبته للواقع التجاري في العراق وكوردستان، وزارة العدل-اقليم كدستان العراق،

فهذا الاتجاه التشريعي التقليدي الذي كان ينتهجه المشرع في بيان الأعَمَال التِجَارية من دون تحديد او الاستقرار على معيار واحد، وبالمقابل من ناحية الاتجاه الفقهي نجد ان الرأي اختلف بشأن مسألة التعداد التشريعي للأعمال التجارية بين واردة على سبيل الحصر ام المثال ودور القياس بهذا الشأن، ووفقا لعدة اتجاهات تتمثل بالآتي:

١-أن تعداد الأعَمَال التِجَارية حسب رأي بعض الفقه قد ورد على سبيل الحصر وحجتهم في ذلك أن قواعد القَانُون التجاري تعتبر استثناء على الأصل العام وهو القَانُون المدني الذي يختص كما يفترض بتنظيم سائر المعاملات ذات الطابع المالي ومن ثم يجب ان يصار الى تفسير هذا الاستثناء تفسيرا ضيقا ولا يجوز التوسع فيه او القياس عليه وتعتبر مدنية سائر الاعمال الاخرى التي لم يقرر القَانُون تجاريتها صراحة[١].

٢-اما الاتجاه الاخر فقد اخذ بالقياس على تلك الأعمال لمواجهة الضرورات العملية وحجتهم في ذلك أن التفسير الضيق للنص الاستثنائي بالقَانُون التجاري لا يعني التفسير الحرفي له ولا يجوز اعتبار اي من الاعمال الاخرى تجارية بالاستناد الى ما سوى القياس ويفيد هذا المنطق وجوب اهتداء القاضي بالحكم على طبيعة العمل بما ذكره القَانُون صراحة من اعمال تجاريه واعتبار ما يتحد معها من حيث العلة اعمالا تجارية أيضا والقاضي لا يملك في ذلك حرية مطلقة في تقدير تجاريه العمل من عدمه[٢].

٣- ان وجود تعداد للأعمال التجارية دون وضع معيار واضح يمكن للقاضي ان يستعين به في تحديد طبيعة هذه الأعمال المستقبلية عندما لا يكون المشرع قد حدد طبيعتها القَانُونية لذا كشف واقع العمل أن هذا التعداد يشوبه النقص والقصور ولا يمكن للمشرع أن يضع تعدادا جامعا مانعا للأعمال التجارية لأنه لا يستطيع ان يتنبأ مقدما بالأعَمَال التِجَارية التي قد تظهر في المستقبل استجابة لحاجات التجارة المتطورة، وهذا ما يؤيده سابقا قَانُون التجارة العراقي السابق الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ اذ اشارت المذكرة التفسيرية للقَانُون اعلاه بان: ...."ولم يشأ القَانُون أن يوصد الباب امام الأعمال التي خصها بالذكر فقد تكشف التجربة عن قصورها وقد يأتي المستقبل بغيرها فاطلقت المادة ٦ بالقانون اعلاه للقاضي حرية طرح الصفة التجارية على كل عمل يرى وجوب الحاقه بالتجارة ولكنها جعلت القياس وحده اداة هذه المكنة خشية المغالاة في استعمالها والطغيان على المعاملات المدنية ..."[٣]، والتي اجازت القياس على الأعمال التجارية الواردة في التعداد الذي أشار إليه المشرع واعتبار العمل التجاري إذا اتحد مع تلك الأعمال في الصفات والغايات.

وعلى الرغم من وجود محكمة البداءة للدعاوى التجارية في كل منطقة استئنافية والتي اقرت بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى العراقي عام ٢٠٢٤[٤] الا نطاق عملها ضيق يتعلق في الدعاوى الآتية: المنازعات التجارية التي يكون أحد أطرافها من غير العراقيين، والمنازعات الناشئة عن عقود المقاولات والتجهيز والعقود الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، المنازعات الناشئة عن القروض المتعثرة التي تقيمها المصارف على أن تنظر حصراً من محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في بغداد، القضاء المستعجل والأوامر على العرائض، ومع ذلك لا يعد هذا تخصصا أساسيا في وجود جهات مستقلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار انما هو مجرد الخضوع للقضاء العادي أيضا والرجوع للقانون الاجرائي في المرافعات المدنية ولا تتمتع باي خصوصية، فمن الضروري اللجوء للوسائل غير القضائية كالتحكيم والوساطة، لأسباب تتعلق بأن الطبيعة الفنية لبعض نظم القانون التجاري كعمليات المصارف تتطلب وجود اشخاص ذوي خبرة والمام واضح بذلك النظام والقدرة على الإحاطة بالتفاصيل المتعلقة بها كذلك تأمين السرعة في حسم منازعات التجارة وسرية الجلسات للحد من ظاهرة التأخر في حسم الدعاوى لأهمية عنصر الزمن في المعاملات التجارية [٥].

كذلك ان قانون التجارة الحالي لم يأخذ نظرية الأعمال التبعية عندما يقوم بها التاجر ومتعلقة بشؤون تجارته وهذا ما اشارت إليه الاسباب الموجبة لقانون التجارة السابق الذي اتخذ مثل هذا الحكم في المادة السابعة، كذلك ان قانون التجارة الحالي أغفل النص على الصفة التجارية لأعمال التجارة البحرية كما في استخدام الملاحين او بناء السفن وإصلاحها وصيانتها وإدارتها تعد من قبيل الأعمال التجارية التي كان يجري الاشارة اليها من قبل المشرع [٦] .

لذلك فالرأي الراجح يرى ان تعداد المشرع للأعمال التجارية جاء على سبيل المثال لا الحصر اذ يمكن اضافه اعمال جديده اليها بالقياس اذا ثبت ان هذه الاعمال مشابه مع الاعمال المحددة من المشرع بصفاتها وغاياتها، لأن القول بغير ذلك يخل بالمرونة التي يلزم توافرها في القواعد الحاكمة للنشاط التجاري ولا سيما أن التجارة في تطور مستمر وما كان في وسع المشرع إلا ان ينظم الأعَمَال التِجَارية التي كانت معروفة عند وضع القَانُون وما كان بمقدوره ان يتوقع ما سيحدث من تطورات في الحياه التجارية[٧]، وما اتجه اليه الفقه بأن هذا التعداد ورد على سبيل المثال؛ لأن التطور الاقتصادي خلال الفترة الماضية والوضع الحالي أوجد انواعا كثيرة ومتعددة وصورا من الأعَمَال التِجَارية والاستغلال والاستثمار لم يكن في استطاعة واضعي التقنين من التنبؤ بها وتوقعها[٨]، وعليه فان الإرادة المفترضة للمشرعين في الدول لم تأت لتحدد الأعَمَال التِجَارية حصرا وإنما حاولت استعراض عددا منها هي الاكثر انتشارا وشيوعا بين المتعاملين في الوسط التجاري او الاستثماري.

مركز البحوث القانونية، ٢٠٢١/٤/٥، (٢٠٢١) | عدد خاص| مجلة العقد الاجتماعي، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، اقليم كردستان العراق، ص٣٩١ و٣٩٢.

[١] د. هاني دويدار، القانون التجاري،(ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان) |٢٠٠٨، ص٤٣. و د.أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي،(ج١، ط٣، مطبعه العاني، بغداد) |١٩٧١، ص٥٠ و٥١ .

[٢] د. عدنان احمد ولي، مصدر سابق، ص١٠. وأيضا: ثامر عبد الجبار، المدخل لدراسة قانون الأعمال التجارية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٩٨

[٣] المذكرة التفسيرية لقانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى، ص٨١٢.

[٤] بيان مجلس القضاء الأعلى بالعدد ٢٩/ق/أ بتاريخ ٦/ ٨/ ٢٠٢٤.

[٥] د.فاروق ابراهيم جاسم، القانون التجاري العراقي، ج١، ط٢، المكتبة القانونية بغداد ٢٠٢٤، ص١٦٥.

[٦] طاولة مستديرة حول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ومدى مواكبته للواقع التجاري في العراق وكردستان، مصدر سابق، ص٣٨٨و د.فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص١٧٢.

[٧] د.مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، (ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان) | ٢٠١٢، ص٤٣. وينظر: د. عدنان احمد ولي، مصدر سابق، ص١١. وايضا د.طالب حسن موسى، مبادى القانون التجاري، (ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد) |١٩٧٦ ، ص٦٠.

[٨] د. هاني دويدار، مصدر سابق، ص٤٣.

كذلك للإفلاس تأثير واضح على تصرفات التاجر السابقة على إفلاسه ويلاحظ أن قانون اصلاح النظام القانوني اشار صراحة لضرورة استبعاد أحكام الإفلاس وتوحيد الإجراءات الخاصة بمتابعة المدين المعسر سواء كانت تاجر وغير تاجر وصوغها في قواعد تكفي لتصفية أموال مدينه تصفية جماعية في إطار المصلحة العامة لأن الإفلاس يعتبر وسيلة فعالة لدعم الائتمان التجاري لابد وأن يحرص على أداء ديونه التجارية طالما هو يضع في الحسبان أن أمر توقفه عن الدفع يعرضه للإفلاس بكل ما ينبني عليه من آثار(١)؛ وتبنت العديد من الدول تشريعات خاصة بالإفلاس كما في الأردن بقانون الإفلاس رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ وقانون الإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ و مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الاماراتي وغيرها، وعليه نقترح على المشرع العراقي تنظيم الإفلاس التجاري بقانون خاص مسترشدا بأهم واحدث التطورات التشريعية في ذلك، وإلغاء احكام الإفلاس التي لاتزال سارية منذ قانون التجارة العراقي لعام ١٩٧٠ الملغى والتي بقيت نافذة عند اصدار قانون التجاري النافذ.

المبحث الثاني

المستجدات الحديثة للأعمال التجارية ومقترحات التعديل في قانون التجارة العراقي

لابد هنا من تسـليط الضـوء على اهم ما ظهر من اعمال تجارية مهمة ومتطورة تبنتها التشـريعات الإقليمية والوقوف على المعالجات المطلوبة في قانون التجارة العراقي وذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

اهم المستجدات الحديثة في الواقع الإقليمي والدولي

ان الاعمال المستحدثة يتعين على المشرع تحديد صفتها، ووضع المعايير المناسبة لاستيعاب أي تحولات سريعة مستجدة بهذا المجال ولذلك صدر قَانُون التجارة الاماراتي الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ لتتضح فيه معالم الابتكارات التشريعية المواكبة لحاجات التجارة والاستثمار اذ جاء في القَانُون التجاري الاماراتي على باب تمهيدي للقَانُون اشار لسريان القَانُون التجاري على التجار وعلى كل الأعَمَال التِجَارية الواقعية والافتراضية التي تتم بالوسائل التقنية او من خلال وسائل التقنية الحديثة التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر (٢).

وعرف القانون الاماراتي التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة بأن بيع وشراء السلع والخدمات والبيانات ذات الصلة في الاوساط التقنية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة من مواقع الكترونيه او منصات وتطبيقات ذكية بما فيها تلك التي تتم من خلال التجارة الالكترونية او الرقمية أو مواقع التواصل الاجتماعي وتشمل السلع والخدمات الغير الرقمية التي يتم الحصول عليها بشكل واقعي او افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة الرقمية أو الأوساط التقنية (٣).

واشار القَانُون التجاري الاتحادي الإماراتي لعام ٢٠٢٢ على صنف جديد مهم من الأعَمَال التِجَارية عندما قام بتعداد الأعَمَال التِجَارية وجاء فيها بالنص على أعمال الأصول الافتراضية(٤)، ونجد التأكيد على أعمال الاصول الافتراضية باعتبارها أعمالا تجارية مهمة تلبي حاجات التجار والمتعاملين من المستثمرين(٥)، وفي هذا المجال قامت دولة الامارات العربية بإصدار قَانُون الاصول الافتراضية لإمارة دبي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ لتنظيم هذه الاعمال وبيان الاجراءات الخاصة بها، وأسست سلطة مستقلة للإشراف على تطوير أفضل بيئة أعمال في العالم للأصول الافتراضية تنظيماً وترخيصاً وحوكمةً واتساقاً مع الأنظمة المالية المحلية والعالمية.

والمقصود بالأصول الافتراضية: هي عبارة عن منتجات مختلفة ومن بينها العملات الرقمية التي يتم التداول بها من خلال المحافظ الالكترونية، وتعتبر الأصول الافتراضية من الأشكال الحديثة التي تم اعتمادها في التداولات المالية (٦)، وعرف بنك التسوية الدولي على انها: "منتجات مخزونة القيمة او مدفوعة مقدما تكون فيها القيمة المتاحة للمستهلك مسجلة على جهاز الكتروني في حيازته، ويشتريها المستهلك كما يشتري السندات المدفوعة مسبقا، وتنخفض قيمتها كلما استخدم المستهلك الجهاز الالكتروني في عمل مشترياته (٧).

وتبرز أهمية تعاملات الاصول الافتراضية لتحقيق الارتقاء بالدول كوجهات إقليميّة ودولية في هذا المجال، وتعزيز القُدرة التنافُسيّة على المُستويين المحلّي والدّولي وتنمِية الاقتصاد الرّقمي فيها، وايضا نشر ثقافة الاستثمار في قطاع خدمات ومُنتجات الأصول الافتراضيّة، وتشجيع الابتكارات الاساسية فيه، وايضا فسح المجال للمُساهمة في جذب الاستثمارات والشّركات العاملة في مجال الأصول الافتراضيّة، وضرورة توفير النُّظم القَانُونية الملائمة لحماية المُستثمِرين والمُتعامِلين في الأصول الافتراضيّة (٨)، وتعد منصات الاصول الافتراضية اعمالا تجارية بطبيعتها وعند مزاولتها بشكل محترف (٩).

ويتم تداول الاصول من خلال منصّة خاصة "رقميّة مركزيّة أو غير مركزيّة، تُدار من قبل مُقدِّم خدمات الأصول الافتراضيّة، يتم من خلالها بيع وشراء الأصول الافتراضيّة وتداولها وطرحها وإصدارها وحفظها وتسوية وتقاص تداولاتها من خلال تقنيّة السِّجل المُوزّع"(١٠).

ومن جانب اخر اشار القَانُون التجاري الاماراتي النافذ على تعداد للأعمال والتي تعد تجارية اذا تم مزاولتها بشكل محترف اي بشكل منتظم ومستمر بلا انقطاع من التاجر ومن بينها "إنشاء وبيع وتأجير وادارة المنشآت والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية والبيانات والذكاء الاصطناعي وغيرها من أعمال التحول الرقمي"(١١)، ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "فرع من فروع علم الكمبيوتر والذي يعنى بصناعة الانظمة والآلات لأداء مهام معينة والتي تتطلب في الغالب لأدائها مستوى معين من الذكاء البشري فهم اللغة الطبيعية أو إصدار قرار

---

(١) د.عدنان احمد ولي، مصدر سابق، ص٤١

(٢) المادة (١) من القانون التجاري الإماراتي النافذ.

(٣) المادة (١) من قانون التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣.

(٤) المادة (١٧/٥) من القانون التجاري الإماراتي النافذ.

(٥) المادة (٢/١٠) من القانون التجاري الإماراتي النافذ.

(٦) نداء موسى أبو شريتح، ورقة عمل بعنوان: ماهي الاصول الافتراضية، (منشورة بتاريخ : ١٠ /٣/ ٢٠٢٢, ص١، وعلى الموقع: https://almrj3.com/what-are-virtual-assets) اخر زيارة ٢٠٢٥/٩/١٥ .

(٧) اثير صلاح ابراهيم ابراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، (جامعة الشرق الاوسط، الاردن، حزيران) | ٢٠٢١، ص٢٤.

(٨) المادة (٥) من قانون تنظيم الاصول الافتراضية بأمارة دبي.

(٩) نص قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ على ذلك في المادة (٥/ ١٧) واعتبر ان انشاء وبيع وتأجير وادارة المنصات والمواقع الالكترونية والتطبيقات الذكية والبيانات والذكاء الاصطناعي وغيرها من اعمال التحول الرقمي اعمالا تجارية وفقا للمادة (١٦/٦) من القانون.

(١٠) المادة (٢) من قانون الاصول الافتراضية لإمارة دبي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢، والجدير بالذكر هنا ان سلطة تنظيم الاصول الافتراضية في امارة دبي اصدرت قرارا اداريا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد ونظم التسويق والإعلان والعروض الترويجية المتعلقة بالأصول الافتراضية.

(١١) المادة (١٦/٦) من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

معين"[١]، وعرف ايضا بانه: "برنامج حاسوبي يعتمد على خوارزميات تتم تغذيتها فيه، تهدف إلى إنشاء ذكاءٍ يشبه ذكاءَ الإنسانِ، وذلك من خلال جعل الآلة المُدعمة به قادرةً على التعلم الذاتي والتلقائي والتخطيط والادراك والتعامل باستقلالية بحسب الظروف المحيطة بها"[٢].

وان انشاء المواقع الالكترونية من الخدمات المهمة التي تتولاه شركات متخصصة لتصميها بشكل جذاب ومتميز وقادرة على جذب المستهلكين ولفت انتباههم إليها وهي مواقع تجارية تضم عددا من الشركات وتستهدف تحقيق الربح من وراء تقديم الخدمات للمستهلكين[٣].

ويعد من اهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي تطبيق البلوك تشين "سلسة الكتل"[٤] لوضع الحلولَ التقنية التي يمكن من خلالها إجراء المعاملاتِ الماليةِ بحرية تامة وأمان، ودون تدخل من طرف ثالث أو وسيط، وذلك على أساس سياسة "الند للند أو النظير لنظير من دون وجود جهة مركزية[٥] .

ونقترح على المشرع العراقي تبني سياسة واسعة النطاق في الاخذ بالتقنيات الحديثة من خلال وضع التشريعات او الأنظمة او الأدلة الخاصة لذلك.

والملاحظ على قَانُون التجارة الاماراتي انه جاء بأحكام مميزه وحديثه خصوصا ما تعلق منها بشان استخدام التقنيات في الدفاتر التجارية، إذ يلاحظ انها ألزمت التاجر بمسك دفاتر تجارية عادية ورقية او الكترونية، وعلى التاجر الذي يمارس تجارة افتراضية مراعاة إدخال المعلومات المطلوبة على الدفاتر التجارية الالكترونية من خلال الحاسب الالي او غيرها من الأجهزة التقنية الحديثة مع ضرورة الالتزام بالتعليمات والقرارات التي تصدر من الجهات المعنية بشأن مثل هذه الدفاتر، ويعد التاجر هنا مسؤولا مسؤولية كاملة عن كل ما يتم إدراجه في المعلومات ومطابقتها مع المستندات الورقية[٦].

واجاز المشرع الاماراتي الى ممارسة الأعَمَال التِجَارية من خلال المحل التجاري بشكل واقعي او افتراضي سواء في وسط تقني أو من خلال وسائل التقنية الحديثة المتاحة[٧]، واشار قانون التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة الاماراتي الى بيان مصطلح المتجر وجعله يشمل المتجر الواقعي والافتراضي وحدد معنى المتجر الافتراضي بالقانون اعلاه بانه موقع او منصة او غيرها من وسائل التقنية الحديثة تتيح للتاجر الرقمي عرض سلعة او خدمة او بيعها او تقديم خدمة او الاعلان عنها او تبادل البيانات الخاصة بها من خلال تلك المواقع او المنصات او أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة الاخرى[٨].

ومن جانب آخر اجاز المشرع الإماراتي حديثا بإجراء المزايدات من خلال المنصات الالكترونية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة التي سيتم تخصيصها لهذا الغرض، ومن المعلوم أن الأعمال التي تقوم بها محلات المزايدة العلنية تعد من الأعَمَال التِجَارية بصيغة المشروع المحترف[٩]، وتستهدف تحقيق الربح من خلال عرض البضائع والاشياء في صالات المزايدة التقليدية أو الالكترونية لغرض بيعها، وعليه نوصي مشرعنا العراقي لوضع تنظيم قَانُوني خاص للمحل التجاري سواء الواقعي ام الافتراضي نظرا لأهميته الكبيرة ودوره في مجال المعاملات التجارية.

والجدير بالإشارة هنا ان مملكة البحرين أصدرت تنظيما خاصا في مزاولة الأعَمَال التِجَارية من خلال محلات تجارية افتراضية [١٠]، إذ حدد القرار مجموعة من الأعَمَال التِجَارية التي يمكن للتاجر أن يمارسها من خلال محل تجاري افتراضي مع مراعاة الضوابط القَانُونية في الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لذلك.

وكذلك منع القَانُون التجاري الاماراتي النافذ ان تقوم المحال التجارية الواقعية او الافتراضية ببيع منتجاتها بالمزاد العلني الا بحالات معينة كما في تصفية المحل نهائيا او عند اعتزال التاجر للتجارة او تصفية احد فروع المحل التجاري وغيرها من الحالات المحددة [١١].

ولابد من ان نشير الى ان قَانُون التجارة الاماراتي النافذ [١٢] قد اشار وفي أكثر من موضع الى الاعتماد على وسائل التقنيات الحديثة المختلفة في العمل المصرفي أو في المراسلات بين أطراف العقود للإشعار والابلاغ وغيرها، وهي سمة اساسيه ومهمه في القَانُون الجديد ليواكب التطورات والتحولات التكنولوجية المختلفة في سبيل تسيير المعاملات التجارية المختلفة بكل سهوله وسرعه عالية.

ولابد من بيان ان القانون الاماراتي اشار الى تمتع جميع الانشطة والاعمال التي تتم بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة بذات الحجية تتمتع بها التجارة التقليدية [١٣].

---

[١] عمر عماد، الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا القانونية، ص١و٢، (مقالة منشورة على الموقع: https://www.linkedin.com/feed/update/urn:li:activity:7049193877143994368?utm_source=share&utm_medium=member_desktop) اخر زيارة ٢٠٢٥/٩/١٠.

[٢] د. محمد ربيع فتح الباب، عقود الذكاء الاصطناعي نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، (٢٠٢٢) |المجلد ٥٦ | العدد ٤، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة المنوفية، أكتوبر ، ص٦١١.

[٣] ميس اسعد ود. وهناء عبد الغفار، تقييم تطبيقات الأعمال التجارية الالكترونية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، العدد ١٣٣، ٢٠٢٢، مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، حزيران، ص١٢٦.

[٤] المقصود بالبلوك تشين او سلسلة الكتل: "هي عبارة عن قاعدة بيانات تستخدم الية التشفير لبناء سجل من البيانات إلكتروني لامركزي، مترابط، تاريخي، غير قابل للتعديل أو التلاعب، ويمتاز بالشفافية والسرعة والسهولة في إجراء العمليات المعنية به في بنائه، والتأكد من صحته والحفاظ عليه بحسب الأنظمة والتعليمات ذاتية التشغيل المقننة للاستخدام وهي كلمة غير عربية واصلها من اللغة الإنجليزية وتعني حماية البيانات والمعلومات. لمزيد من التفصيل ينظر: د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، تقنية البلوك تشين وحجيتها في اثبات التجارة الالكترونية، المؤتمر العلمي لتطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الاثبات، ٢٢-١٢-٢٠٢٠، كلية القانون جامعة السلطان قابوس في عمان، ص ٥٨٥ .

[٥] د.محمد ربيع فتح الباب، مصدر سابق، ص٦١٢.

[٦] المادة (٢٥) من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

[٧] المادة (٣٦) من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

[٨] المادة (١) من قانون التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة الاماراتي النافذ.

[٩] هذا موقف المشرع التجاري العراقي بالمادة (٥/ ٨). والمادة (١٢٠) من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

[١٠] قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٦ .

[١١] المادة (١/١٢٦-أ، ب، ج،.....) والمادة (١٢٧) من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

[١٢] على سبيل المثال المواد: (١٥٥) و(٤/٣١٥)و(٣٧٥)و(٣/٦٤٩) من قانون التجارة الاماراتي النافذ.

[١٣] المادة (١٣) من قانون التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣.

المطلب الثاني

المعالجات المطلوبة لقانون التجارة العراقي

على الرغم من التطورات التشريعية في مجال التجارة في ظل القانون الاماراتي لعام ٢٠٢٢ الا انه لابد هنا من الإشارة لما تبناه المشرع العراقي وإمكانية المعالجات اللازمة للقصور الموجود في هذا القانون وأن قانون التجارة وفقاً للأسس التي قام عليها لم يعّد متفقاً مع طبيعة التغيرات الحاصلة في العراق في الوضع الحالي، ومن ثم ينبغي التفكير بوضع قانون جديد للتجارة يعمل على تبني أسس جديدة بدلاً من تلك التي مضى عليها الزمن، وتؤمن هذه الأسس أولاً مبدأ حرية مزاولة النشاط التجاري، كأصل عام، مع إمكان وضع بعض القيود التي تنظم النشاط المذكور دون أن تحجمه أو تلغيه، وكما يأتي [١]:

١-سريان أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الاعمال التجارية يقوم بها الشخص ولو كان غير تاجر

٢- تسري على المعاملات التجارية ما اتفق عليه المتعاقدان ما لم يتعارض اتفاقهما مع نصوص تشريعية امره فان لم يوجد هذا الاتفاق طبقت نصوص هذا القانون ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية فان لم يوجد ذلك وجب تطبيق أحكام القانون المدني.

٣-ولا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين أو قواعد العرف التجاري والعادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في العراق.

٤-إذا كان العقد تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه تسري أحكام القانون التجاري على التزامات كل الطرفين ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٥-بشأن مزاولة التجارة من قبل أحد الأشخاص الممنوعين من الاتجار بمقتضى التشريعات الخاصة فانه يعد تاجرا وسرت عليه أحكام القانون التجاري

٦- وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء شخص آخر مع ثبوت صفة التاجر على الشخص الظاهر

٧-تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالإعلان في الصحف أو في منشورات أو في الإذاعة والتلفزيون او باي وسيلة اخرى ويجوز نفي هذه القرينة بإثبات أن من انتحل الصفة لم يزاول التجارة فعلا.

٨-وجود نقص في تنظيم القانون التجاري لطائفة من العقود التجارية المهمة كما في عقد نقل تكنولوجيا والبيع التجاري وعقد التوريد وعقد وديعة الأوراق المالية لأهميتها ومساسها بالنشاط التجاري والاستثماري.

٩-ضرورة تنظيم الاعمال التجارية التبعية والمختلطة في قانون التجارة العراقي الحالي لأهميتها ووجودها في الواقع العملي.

١٠-اما بالنسبة للأعمال التِجَارية الموجودة حاليا في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ فالأمر يحتاج لتطوير وهذا لا خلاف بشأنه، اذ ان النشاط التِجَاري في العراق بدء بنشاطات جديدة غير معروفة سابقا فلابد أن تؤخذ هذه المستجدات، ويلاحظ ان الأعمال التِجَارية فيها نوع من القصور في المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي النافذ، اذ تتناول عدد من الاعمال التِجَارية المعروفة الاساسية كاستخدام برامج الكمبيوتر، والتِقنيَات الجديدة التكنولوجية مثلا، وبالتالي ممكن اقتراح نص قانوني يتمثل بالاستغلال التِجَاري والاستثمار في برامج الحاسب الآلي[٢]، وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

١١- ويلاحظ أيضا وجود تعاملات تجارية الكترونية في العراق بشكل كبير تحتاج الى تنظيم كما في ظهور التاجر الرَقمِي اذ يعرف التاجر الرَقمِي بانه شخص طبيعي أو معنوي يمارس العمل التجاري عن طريق الانترنت ويكون مجمل دخله من المبيعات من خلال هذه الوسائل التقنية الحديثة إذ يتولى تقديم المعاملات التجارية المختلفة عن طريق مواقع الانترنت ويعد نشاطه نوع من أنواع بيوع التجزئة الإلكترونية[٣]، ومن الناحية التشريعية عرف القانون التاجر الرَقمِي بانه الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم ببيع السلع والخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة [٤]، وان هذا يسري على كل من يباشر أي نشاط تتعلق بالتجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة داخل الدولة أو خارجها بما في وسائل التقنية الحديثة والخدمات اللوجستية وبوابات الدفع الرقمي بالقدر يتعلق بالتجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة [٥].

ولم يعرف المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢, ألتَاجِر الرَقمِي، انما أشار له في نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ بانه: التاجر الالكتروني[٦] كل شخص طبيعي او معنوي سواء اكان عراقيا ام اجنبيا يمارس التجارة الالكترونية على سبيل الاحتراف. وهذا امر مميز بالأخذ بذلك.

وأن ألتَاجِر الرَقمِي ممكن يمارس العديد من أنواع المعاملات التجارية تتمثل بعمليات الشراء وبيع السلع والخدمات وتبادل البيانات والمعلومات والخبرات عبر الرسائل الالكترونية بين الاطراف المعنية عن طريق السوق الإلكتروني، يتواصل فيه كل البائعون والمشترون والموردون والشركات التجارية والوسطاء وتقدم فيه المنتجات والخدمات بعيدا عن التواجد المادي في البورصة وايضا الترويج السلعي الاعلانات التجارية من خلال الإعلان عن المواصفات السلع والخدمات المطلوبة من حيث إنتاجها ونوعيتها وأحجامها والمواد الأولية المستخدمة فيها وامكانية اجراء التعديلات عليها والترويج على الأسواق بهذا الشأن[٧].

١٢-ولقد سبق مشرعنا التجاري العراقي القَانُون الأماراتي في مسالة الاعتماد على التقنيات الحديثة منذ عام ١٩٨٤ وان كانت بشكل ضيق اذ سمح المشرع العراقي باستخدام التاجر للتقنيات الحديثة في مجال تنظيم وادراج بياناته التجارية في دفاتر اليومية المساعدة والرسائل والبرقيات فقط[٨]، وهذا نص ضيق النطاق فلا يشمل كل الدفاتر التجارية الملزم التاجر بمسكها كما فعل المشرع الاماراتي فنقترح على مشرعنا العراقي شمول كل انواع الدفاتر التجارية والاعتماد على التقنيات الحديثة المتطورة في تنظيمها اذا رغب التاجر بذلك ووفق القَانُون والتعليمات التي تنظمها.

---

[١] طاولة مستديرة حول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ومدى مواكبته للواقع التجاري في العراق وكردستان، مصدر سابق، ص ٣٩٨ و ٣٩٩.

[٢] طاولة مستديرة حول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ ومدى مواكبته لوقع التِجَاري في العراق وفي كردستان، مصدر سابق، ص٣٨٦-٣٨٩.

[٣] د. حاتم غائب، التاجر الافتراضي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٥، العدد ٤، الجزء الثاني، ٢٠٢١، ص٧٣.

[٤] المادة (١) من قانون التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣.

[٥] المادة (١/٢-ب) من قانون التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣.

[٦] المادة (١/ رابعا) من النظام.

[٧] د. حاتم غائب، مصدر سابق، ص٧٥.

[٨] المادة (١٩) من قانون التجارة العراقي النافذ.

١٣-يمثل ان الفضاء الالكتروني البيئة الاساسية التي تجري فيها الانشطة التجارية المختلفة الأمر الذي يتطلب التدخل لتنظيم واختيار البيئة الالكترونية المناسبة للتعاقد وإتاحة الادوات المتمثلة بالبرمجيات للسماح بتأمين وتبادل المعلومات مع المستخدمين [١]، وتتميز هذه البيئة بان التاجر الرقمي هنا سيمارس عمله من خلال متجر افتراضي غير واقعي.

وعرف المحل التجاري الالكتروني بانه موقع تجاري الكتروني يمارس التاجر من خلال نشاطه تجاري يتكون من عناصر عدة أهمها وجود العملاء الإلكترونيين ويجمع الموقع إحصائية العملاء وإدارة وعرض ما يحتويه من صور ومعلومات متاح للجميع حتى تصل بضاعة أو المنتج ليد العميل، ويعد المحل التجاري الالكتروني مكان افتراض غير ملموس يتيح للعملاء بالتسوق عن طريق شبكه الانترنت من خلال العقود الالكترونية التجارية مع ألتَاجِر الرَقمِي [٢].

ويلاحظ ان المشرع في قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى عرف المتجر بانه: مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة [٣]، اما في قانون التجارة العراقي النافذ لم يعرف المحل التجاري وإنما عده أحد عناصر العمل التجاري باعتبار أحد الاموال المعنوية المخصصة للاستغلال المشروع التجاري.

الا ان نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي عرف المتجر الالكتروني[٤] بانه أي وسيلة الكترونية يستخدمها التاجر الالكتروني لعرض منتجاته او خدماته على الزبون سواء كانت تطبيقات او مواقع الكترونية او وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها. وهذا اتجاه مميز الا انه من الضروري تفعيل منصة منح الاجازة للتاجر الالكتروني بالسرعة الممكنة لكون هذه الاعمال هي موجودة منذ سنوات عديدة في العراق.

١٤-من الممكن استخدام التكنولوجيا والتِقنيَات الخاصة بالذكاء الاصطناعي المتنوعة في الأنشطة المالية سواء المصرفية وغير المصرفية والتي تشمل الأسواق والأدوات المالية، والمصارف وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي وتمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة إذ تمثل التكنولوجيا المالية اداة مهمه واساسيه في استخدامها لدعم وتيسير الأنشطة والخدمات المالية والتمويلية والتأمينية [٥] .

١٥-يعد الاستثمار في الذكاء الاصطناعي من خلال تخصيص رؤوس الأموال لشراء وتطوير التِقنيَات والمنصات الخاصة بها لتحسين العمليات وزيادة الكفاءة في مختلف الصناعات، اذ يمكن أن يشمل هذا الاستثمار تمويل شركات ناشئة تعمل في مجال الذكاء الاصطناعي، وكذلك شراء أسهم في شركات متخصصة في التِقنيَات المتقدمة، مما يمكّن الشَرِكَات من تحقيق الربح[٦]، ونشير لتجربة مصرف العراق الاول لترسيخ مكانة المصرف في مجال الخدمات المصرفية الرقمية في العراق، وتقديم حلول مالية لا مثيل لها مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المتنوعة، ومن خلال التقدم المستمر في حدود التكنولوجيا المالية، وتوفير أحدث التِقنيَات والحلول الرقمية لتقديم خدمات مصرفية متطورة [٧] .

١٦-كان لقرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٨ في ٢٠ نيسان ٢٠٠٤ بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين من خلال اجراء بعض التعديلات الأساسية على الباب الخامس من القانون الملغي الخاص بالإفلاس في قانون التجارة لعام ١٩٧٠ لتتلائم مع الأوضاع الجديدة والتطورات الحاصلة في الميدان التجاري على الصعيدين الداخلي والدولي لذا نقترح إقرار قانون الإفلاس العراقي مسترشدا بقواعد الاونسترال الدولية وبتشريعات الدول الإقليمية المتطورة.

١٧-لم ينظم القانون الحالي الاحكام الخاصة بالمنافسة غير المشروعة على الرغم من أهميتها في ضبط الواقع التجاري والاستثماري وأن ما ورد في المادة الثالثة منه بان التجارة نشاط اقتصادي يجب ان يقوم على اساس من الثقة والامانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، تشير الى ذلك بشكل ضمني الا ان من الضروري وضع الاحكام الخاصة بالمنافسة بسبب اقتحام القطاع الخاص بشكل واسع للأعمال التجارية بالوقت الحالي .

١٨- من الضروري ان يقر قانون التجارة العراقي الوسائل الودية والبديلة عن القضاء العادي لحسم المنازعات التجارية المتنوعة كما في الوساطة التجارية والتحكيم التجاري أسوة بما تبناه المشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشان اللجوء الى التحكيم في المواد التجارية [٨] من خلال الاتفاق قبل قيام النزاع أو بعد قيامه ومراعاة الأحكام الخاصة بالقوانين الاخرى

١٩-تعزيز دور القطاع الخاص بشكل اكبر في الأنشطة التجارية والاستثمارية كما في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ و قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وما أشار اليه قانون الهيئة البحرية العراقية العليا رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩[٩] على تعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار في النقل البحري، ورغم ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يحسم شكل النظام الاقتصادي الا ان الاشارات والاتجاهات ضمن الواقع العملي تدل باتجاه اقتصاد السوق وحرية التجارة والاستثمار، اذ جاء في المادة ٢٥ من الدستور العراقي بكفالة الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية بما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، وأيضا المادة ٢٦ منه بكفالة الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات كافة وينظم ذلك بقانون .

وحتى ان رؤية العراق لعام ٢٠٣٠ وضعت القطاع الخاص ضمن الاوليات والاساسيات المهمة من خلال إيجاد قطاع خاص قوي وتنموي يسعى لتسجيل الاستثمارات المحلية والأجنبية [١٠].

---

[١] د. طالب حسن موسى ود. عمر محمود، من قانون التجارة الدولية الى القانون التجاري عبر الوسائط الإلكترونية، مجلة الحقوق الكويتية جامعة الكويت كلية الحقوق، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٢٤٨.

[٢] اسيل فاضل، المحل التجاري الالكتروني، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، مجلد ٦، العدد ٩، ٢٠٢٣، ص١٥٢ و١٥٤.

[٣] المادة (٦٦) من القانون.

[٤] المادة (١/ سادسا) من النظام.

[٥] المادة(٥/١) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ المصري. و المادة (١٤/١)من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ المصري.

[٦] التداول والاستثمار في الذَكَاء الإصطِنَاعِي في المستقبل، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥، ص١، متاحة على الموقع: https://flagedu.com/articles/trading/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-2024 اخر زيارة ٢٠٢٥/٨/١٠

[٧] موقع مصرف العراق الاول https://fib.iq/ar/about-us/ اخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/١٣

[٨] المادة (٧١) من قانون التجارة المصري.

[٩] المادة (١/ ثالثا) من القانون.

[١٠] د. حسن لطيف، القطاع الخاص في العراق شبكة المنظمات العربية غير الحكومية، بيروت، بلا سنة، ص١٠.

الخاتمة

أولا: النتائج:

١-يمثل القانون التجاري عماد الاعمال التجارية وأساسها المهم باعتبار هذه الاعمال لها من الخصوصية التي تكون بعيدة عن الأعمال المدنية

٢- لم يعرف المشرع العراقي الأعمال التجارية وهو أمر مستحسن باعتبار ذلك ليس من اختصاصه بل من اختصاص الفقه والقضاء

٣- أن الفلسفة التشريعية في إصدار قانون التجارة العراقي لعام ١٩٨٤ والسياسة التجارية التي كانت سائدة بذلك الوقت اختلفت كثيرا بعد عام ٢٠٠٣ والوقت الحالي واصبحت لا تواكب هذه التطورات الجديدة

٤- على الرغم من قيام العراق باعتماد العديد من التشريعات الحديثة والأنظمة لتبني العديد من الأعمال التجارية والسياسات الحديثة في مجال التجارة لأنه لابد من تصحيح مبادئ القانون التجاري من خلال تعديل هذا القانون وتبني تطورات الحديثة والسياسات المستجدة المناسبة

٥- لاحظنا وجود التطورات وتشريعات حديثة في مجال الأعمال التجارية لدى دولة الإمارات وهذا ناجم عن الانفتاح التجاري على كافة الأصعدة في هذا البلد

٦- وجود العديد من الأعمال التجارية المستحدثة في العراق والتي تحتاج الى تنظيم قانوني كما في أعمال التجارة الإلكترونية وتداولات بالعملات عبر المنصات المتنوعة ولكن لابد ان يتم تبنيها بموجب المعالجات التشريعية المناسبة

ثانيا التوصيات:

١- حث المشرع العراقي الى اصدار قَانُون تجاري يواكب الأسس والمبادئ القانونية المتطورة مراعيا أهم الابتكارات المتطورة في مجال الأعَمَال التِجَارية.

٢- نقترح تعديل نص المادة ١٩ من قَانُون التجارة العراقي النافذ لتكون شاملة في استخدام التقنيات الحديثة في كل الدفاتر التجارية الإلزامية وغير الإلزامية وصدور ضوابط خاصة لمراعاة ذلك تتلائم مع الدفاتر الإلكترونية وتنظيمها.

٣-نوصي المشرع العراقي لوضع معيار عام كنص قَانُوني لغرض استيعاب المستجدات الحديثة في الأعَمَال التِجَارية والتي تكون متجانسة مع غيرها لتشابه صفاتها وغاياتها مع ما نص عليه المشرع.

٤-نوصي المشرع العراقي تنظيم احكام المحل التجاري الواقعية والافتراضية سواء في التشريع التجاري او بإصدار قَانُون خاص للمحل التجاري ليواكب المستجدات على الصعيدين الاقليمي والدولي.

٥-ضرورة وجود رقابة للعمل على الالتزام بأخلاقيات المهنة في المتاجر الرقمية للتصدي لأي أعمال احتيالية المضللة ضد المستهلك.

٦-نوصي المشرع العراقي بضرورة الأخذ بالأعمال التِجَارية المحترفة والنص عليها واعتبار اعمال الذكاء الاصطناعي والتِقنيَات الذكية المتنوعة والمختلفة من الأعمال المحترفة التي تستهدف الربح.

٧-نوصي الجهات ذات العلاقة المعنية بموضوع الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني اصدار قواعد خاصة للتعامل بالذكاء الاصطناعي.

٨- نقترح وضع تنظيم قانوني خاص بالأصول الافتراضية بعد توفير البنى التحتية المتلائمة والاساسية ووضع الضمانات القانونية الكافية للمتعاملين بها مراعيا بذلك تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.

٩- ضرورة تنظيم العقود التجارية الحديثة من خلال إضافة عقود نقل التكنولوجيا، وعقد وديعة الأوراق المالية والعقود الذكية التجارية.

المصادر

أولا: الكتب.

١-د. آلاء النعيمي، الوجيز في مبادئ القانون التِجَاري والشركات التِجَارية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥

٢-د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي،ج١، ط٣، مطبعه العاني، بغداد ١٩٧١.

٣-د. باسم محمد صالح, القانون التجاري -القسم الاول النظرية العامة - التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع التجاري الاشتراكي, المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٦

٤-ثامر عبد الجبار، المدخل لدراسة قانون الأعمال التجارية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩

٥-د. رحاب محمود، القانون التِجَاري السعودي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦

٦-د. سمير عاليه، أصول القانون التِجَاري، من دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، من دون مكان ولا سنة نشر

٧-د. طالب حسن موسى، مبادى القانون التجاري، (ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد) |١٩٧٦

٨-د. عدنان احمد ولي، مفهوم العمل التجاري واثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، ط١، مطبعة الصقر، بغداد ١٩٨٧

٩-د. فاروق ابراهيم جاسم، القانون التِجَاري العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠٢٤

١٠-د. لطيف جبر كوماني، القانون التجاري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٦

١١-د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٨

١٢-د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٢

ثانيا: الأبحاث ورسائل الماجستير.

١-د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، تقنية البلوك تشين وحجيتها في اثبات التجارة الالكترونية، المؤتمر العلمي لتطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الاثبات، ٢٢-١٢-٢٠٢٠، كلية القانون جامعة السلطان قابوس في عمان

٢-اثير صلاح ابراهيم ابراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، (جامعة الشرق الاوسط، الاردن، حزيران) | ٢٠٢١

٣-اسيل فاضل، المحل التجاري الالكتروني، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، مجلد ٦، العدد ٩، ٢٠٢٣

٤-د. حاتم غائب، التاجر الافتراضي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٥، العدد ٤، الجزء الثاني، ٢٠٢١

٥-د.حسن لطيف، القطاع الخاص في العراق شبكة المنظمات العربية غير الحكومية، بيروت، بلا سنة

٦-د. طالب حسن موسى ود. عمر محمود، من قانون التجارة الدولية الى القانون التجاري عبر الوسائط الإلكترونية، مجلة الحقوق الكويتية جامعة الكويت كلية الحقوق، العدد الأول، ٢٠١٨

٧-د. محمد ربيع فتح الباب، عقود الذكاء الاصطناعي نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، المجلد ٥٦ العدد ٤، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة المنوفية، أكتوبر ٢٠٢٢
٨-ميس اسعد ود. وهناء عبد الغفار، تقييم تطبيقات الأعمال التجارية الالكترونية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، العدد ١٣٣ مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية حزيران ٢٠٢٢
٩-ندوة طاولة مستديرة حول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ ومدى مواكبته للواقع التجاري في العراق وكوردستان، وزارة العدل-اقليم كدستان العراق، مركز البحوث القانونية، ٢٠٢١/٤/٥عدد خاص مجلة العقد الاجتماعي، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، اقليم كردستان العراق

ثالثا: مواقع الانترنت.

١-نداء موسى أبو شريتح، ورقة عمل بعنوان: ماهي الاصول الافتراضية، منشورة بتاريخ : ١٠ /٣/ ٢٠٢٢, وعلى الموقع: (https://almrj3.com/what-are-virtual-assets/)
٢-عمر عماد، الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا القانونية (مقالة منشورة على الموقع: https://www.linkedin.com/feed/update/urn:li:activity:7049193877143994368?utm_source=share&utm_medium=member_desktop)
٣-التداول والاستثمار في الذَكَاء الإصطِنَاعِي في المستقبل، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥، متاحة على الموقع: https://flagedu.com/articles/trading/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-2024
٤-موقع مصرف العراق الاول https://fib.iq/ar/about-us/

رابعا: التشريعات

١-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٢-قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
٣-قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢
٤-قانون الاصول الافتراضية لإمارة دبي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢
٥-قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٦-قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ المصري.
٧-قانون التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣.
٨-نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥